ذا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه حكم الشرع فينفذ فيه واذا زنا الذمي بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته ذلك واشتهاره وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد حدت ان لم تدع شبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيهما وتغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند اهل السنة ولا اثر جاني القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر ومذهب مالك كاقراره بالزنا بامة غيره ومن سرق تمرا او كثرا او ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب احمد وهو رواية عنه وكذا غيرها واللص الذي غرضه سرقة اموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال .

وفصل والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قاله ابو بكر في عدم التفرقة ونص في الخلاف بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء والردء كالمباشر في الحراب وهو مذهب احمد وكذا في السرقة والمراة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد وتعزير اذا اثبت بالبينة فاذا اظهر من وجب عليه الحد والتعزير التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه الحد وان كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان ماجورا على صبره وان جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب احمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وان شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار اقامة الحد عليه اقيم والا فلا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على اخر اذا كان المقتضي للتوبة اقوى من المقتضي للتوبة من الاخر او كان المانع من احدهما اشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ولا يلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من اهل مكة او غيرهم وقال ابو العباس في جند قاتلوا عربا نهبوا اموال التجار ليردوه

اليهم

٣٦

اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن امر للرياسة والمال لم يثب وياثم على افساد نيته كالمصلي رياء وسمعة .

وفصل والافضل ترك قتال اهل البغي حتى يبدؤوا الامام وقاله مالك ولم تقاتل الخوارج ابتداء وسيرتهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو المعروف عن الصحابة واكثر المصنفين لقتال اهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول اهل المدينة واهل الحديث مع روايتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب والاخبار تتوافق هنا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان اقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل اذى من امره ونهاه بتاويل فكالمبتدع ونحوه سقط بتوبته حق الله وحق العبد واحتج ابو العباس لذلك بما اتلفه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو كقتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويؤخذ اموالهم وذريتهم وكذا المقفز اليهم ولو ادعى اكراها ومن اجهز على جريح لم ياثم ولو هد ومن اخذ منهم شيئا خمس وبقيته له

مطلب

الرافضة الجبلية يجوز اخذ مالهم وسبي حريمهم بناء على تكفيرهم قال اصحابنا وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ضامنتان فاوجبوا الضمان على المجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقابلا تقاصا لان المباشر والمعين سوا عند الجمهور وان جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الاخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان وجميع العلماء على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى .

وفصل واذا شككنا في المطعوم والمشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ولا ينبغي اباحته للناس اذا كان يجوز ان يكون مسكرا لانه اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه او طعمه غير معتقد

Copyright © King Saud University